

عمر المحرم في السفر | | فتاوى عامة | | د . سامي بن صالح الواكد

سامي بن صالح الواكد

سائلة تسأل تقول انها ذاهبة للعمرة ومعها ابن عمره ثلاثة عشر عاما وفيه توحد غير مدرك وغير ناطق يقول نويت بالعمرة عنه لبيك اللهم عمرة عن ابني فلان وعندي بنت صغيرة معي نويت عنهم - [00:00:01](#)

هل هذا جائز وهل يجوز ان تلبس هذا الابن المريض سراويل المقصود بها السراويل القصيرة خشية ان يتكشف امام الناس الجواب الحمد لله انت مأجورة على ان تعتمري في هذا الابن وهذه البنت - [00:00:26](#)

ولكن اذا كان الابن لا يدرك فانك تنوين عنه وتلبين عنه لبيك عمرة وكذلك تنوين عنهم واما البنت ان كانت مدركة وفاهمة ومميّزة فانها تحرم بنفسها فتقول لبيك عمرة واما ان كانت غير مميّزة - [00:00:50](#)

ان تكون صغيرا او لا تدرك هذه الامور فانه يجوز ان تلبى عنها وتعتمري بها ولكن ليست في عمرة واحدة مع الابن لان العمرة الواحدة لا تكون الا عن شخص واحد - [00:01:17](#)

ومثل ذلك الحجة لا تكون الا عن شخص واحد فان كانت غير مدركة وارتدت ان تعتمري بهما جميعا فانك تاتمرين بالاول وتموينه وتلبين عنه ثم تعتمرين بالثانية بعد انتهاء عمرة الاول - [00:01:35](#)

هذا اذا كان احدهما غير مدرك واما ان كان احدهما مدركا فانه ينوي بنفسه ويلبي بنفسه وانت تلبين وتنوين عن الذي لا يدرك والله اعلم - [00:01:55](#)